

**الضريبة على العقارات المبنية  
وفقا لـ حكم القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
والأحكام التنفيذية  
(شرح وتحليل)**

أعداد  
**الدكتور/ سعيد عبد المنعم محمد**  
أستاذ المحاسبة الضريبية  
وكيل كلية التجارة - جامعة عين شمس  
لشئون الدراسات العليا والبحوث

# M

تعتبر الضريبة على العقارات المبنية أحد عناصر النظام الضريبي في العديد من دول العالم ، وهي تفرض عادة على القيمة الإيجارية لهذه العقارات بصرف النظر عن طبيعة مالكها ، أي سواء كان شخص طبيعياً أو اعتبارياً.

وقد عرف المجتمع المصري هذه الضريبة منذ فترة بعيدة تحت مسمى "العوايد" ، وكانت أحکامها منظمة بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وقد فرض هذا القانون الضريبة بسعر ١٠٪ من القيمة الإيجارية بالنسبة للوحدات غير السكنية ، وبسعر تصاعدي يتراوح ما بين ١٠٪ إلى ٤٠٪ بالنسبة للوحدات السكنية.

وقد أدخلت الدولة العديد من التعديلات على القانون سالف الذكر والتي أصبحت في مجموعها تفوق حجم القانون الأصلي المنظم لهذه الضريبة ، الأمر الذي ترتب عليه وجود مشاكل كثيرة في التطبيق العملي للقانون.

ومن ناحية أخرى ، فقد أصدرت الدول عدة قوانين أخرى تضمنت العديد من الإعفاءات التي جعلت بعض وحدات العقار الواحد المشاة حديثاً معفاة من الضريبة ، والبعض الآخر الأقدم منها خاضعاً لهذه الضريبة.

وعلاوة على ذلك فإن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ كان يفرض الضريبة على العقارات داخل كردونات المدن المعتمدة منذ عام ١٨٨٤ وعلى العقارات بالمدن الواردة بالجدول المرفق به فقط ، الأمر الذي ترتب عليه أن ما يقرب من ٦٠٪ من العقارات المبنية الموجودة على أرض مصر لا تخضع لهذا القانون ، وهو ما لا يتحقق المساواة بين أصحاب العقارات في مصر . فعلى سبيل المثال ، لم يعد مقبولاً في الوقت الحالي أن أصحاب العقارات الشاهقة والفاخرة في المدن الساحلية أو المجتمعات العمرانية الجديدة لا يسددون أية ضرائب

عقارية باعتبار أنها خارج كردونات المدن. كذلك فإن عدم فرض الضريبة على هذه العقارات من شأنه الأضرار بموارد الدولة.

وازاء ذلك فقد أصدرت الدولة قانونا جديدا للضريبة على العقارات المبنية برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يستهدف تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلى :

**١- توسيع قاعدة المجتمع الضريبي العقاري ،** وذلك من خلال فرض الضريبة على جميع العقارات الموجودة في مصر ، وإلغاء بعض الإعفاءات الضريبية ، والغزو الضريبي من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على كل مكلف بأداء الضريبة لم يسبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية.

**٢- تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بأداء الضريبة ،** وذلك من خلال تخفيض سعر الضريبة وفرضها بسعر موحد ١٠٪ من القيمة الإيجارية بعد خصم ٣٠٪ للوحدات السكنية ، ٣٢٪ للوحدات غير السكنية مقابل جميع المصاريف التي يتකدها المكلف بأداء الضريبة بما فيها مصاريف الصيانة ، وأعفاء الدّين الأعلى من القيمة الإيجارية للوحدة المخصصة للسكنى من الضريبة وأخضاع ما زاد عن ذلك للضريبة.

**٣- تصفية المنازعات القائمة ،** وذلك بأنقضاء الخصومة في الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم قبل أول يناير ٢٠٠٨ ، وذلك إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز ألفي جنيه ، مع السماح للمكلفين بأداء الضريبة بانهاء المنازعات مع مصلحة الضرائب العقارية في غير ذلك من الدعاوى من خلال التقدم بطلب إليها لأنهانها وذلك مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها.

**٤- محاربة وتضييق فروض التهرب الضريبي ،** وذلك من خلال وضع عقوبات صارمة تتناسب مع جسامته الجرم المقترف ، سواء بالنسبة للمكلف بأداء الضريبة الذي يمتنع عن تقديم الإقرار الضريبي أو تضمينه الإقرار ببيانات غير صحيحة ، أو كل من يخالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه.

ويتناول هذا الكتيب شرح وتحليل لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائرحته التنفيذية بغرض إيضاح كيفية التطبيق العملي لهذه الأحكام ، وذلك على النحو التالي :

- ١- العقارات الخاضعة للضريبة.
- ٢- العقارات المبنية غير الخاضعة للضريبة.
- ٣- الإعفاء من الضريبة.
- ٤- رفع الضريبة.
- ٥- تقدير القيمة الإيجارية للعقارات.
- ٦- معدل الضريبة.
- ٧- حساب الضريبة.
- ٨- الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية.
- ٩- المكلف بأداء الضريبة.
- ١٠- الإقرار الضريبي.
- ١١- تحصيل الضريبة.
- ١٢- التهرب من أداء الضريبة.
- ١٣- الإجراءات التنظيمية.
- ١٤- علاقة الضريبة على العقارات المبنية بضريبة الدخل.
- ١٥- النماذج المختلفة لإقرارات الضريبة.

هذا وقد حرصنا أن يتضمن هذا الكتيب الكثير من الأمثلة العملية الرقمية التي تمكن القارئ من إستيعاب أحكام هذه الضريبة.

والله ولي التوفيق

## **المؤلف**

**الدكتور سعيد عبد المنعم محمد**  
أستاذ المحاسبة الضريبية  
وكيل كلية التجارة - جامعة عين شمس  
لشئون الدراسات العليا والبحوث

## ١- العقارات الخاضعة للضريبة

### Taxable Real Estate

تسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد.

ويمكننا توضيح ذلك على النحو التالي :

#### ١/١ العقارات المبنية : Constructed Real Estates

تسري الضريبة على كافة العقارات المبنية وذلك بصرف النظر عن :

- أ - المادة المستخدمة في بنائها ، أي سواء كانت من الطوب أو الخشب أو الزجاج أو غيره.
- ب - أو الغرض الذي تستخدم فيه ، أي سواء كانت لأغراض السكن أو لغيره، وسواء كانت مؤجرة أو يقيم فيها المالك المكلف بأداء الضريبة بنفسه.
- ج - أو المكان المقامة عليه ، أي سواء كانت على الأرض أو تحتها أو على الماء. فتسري على العمارت والفيلات والعوامات والشاليهات والمباني تحت الأرض والأنفاق ، والказبيوهات المقامة على النيل أو بجوار شواطئ البحار.
- د - او الحصول على عائد منها ، أي سواء كانت مشغولة بعوض (أى مستغلة بمعرفة مالكها مقابل أجر) ، أو مشغولة بغير عوض (أى يشغلها مالكها بنفسه أو تنازل عن استغلالها للغير بدون مقابل).
- ه - او درجة إتمامها ، أي سواء كانت تامة أو غير تامة. فتسري الضريبة على العقارات التامة ، سواء كانت مشغولة أو غير مشغولة ، فطالما أن المبني قد أقيم وأصبح تام فإنه يخضع للضريبة حتى وإن ظل غير مشغول. ويهدف المشرع من ذلك إلى تحفيز المواطنين على إستغلال العقارات بشكل

اقتصادى وبحيث يستطيع المجتمع الاستفادة منها ياعتارها أحد ثروات المجتمع.

كذلك تسرى الضريبة على العقارات غير التامة بشرط أن تكون مشغولة، فإذا كانت غير مشغولة فلا تسرى الضريبة عليها. ويهدف المشرع من ذلك إلى الحد من التهرب من الضريبة من خلال جلوء بعض الأشخاص إلى الإقامة في العقار دون استكمال بعض الأعمال الخارجية التي لا تحول دون الأنفاق به. هذا ويقصد بالعقار بصفة عامة كل وحدة سكنية في المبنى وليس المبنى بالكامل.

## ٢/١ ما في حكم العقارات المبنية : The Like as Constructed Real Estates

يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يلى :

- أ - العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المواقف العامة التي تدار بطريق الإلتزام أو الترخيص بالاستغلال أو بنظام حق الأنفاق سواء كانت :
  - مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين ،
  - أو نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص.
- ب - الأرضى الفضاء الملحقة بالمبانى او المستقلة عنها (مسورة او غير مسورة) بشرط أن تكون مستغلة (جرحات او مشائل او مؤجرة كمواقف للسيارات او لتخزين البضائع وغيرها). فإذا كانت الأرضى الفضاء غير مستغلة فترفع عنها الضريبة.
- ج - التركيبات التي تقام على اسطح او واجهات العقارات بشرط أن تكون مؤجرة او يكون التركيب مقابل نفع او أجر معين كالإعلانات التي تقيمها الشركات للإعلان عن بضائعها.

## ٣/١ العقارات المبنية المقامة على الارضى الزراعية :

### Constructed Real Estates that Built on Agriculture Lands

تسرى الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأرضى الزراعية وعلى أن ترفع عنها ضريبة الأطيان الزراعية منعا للأزدواج الضريبي ، وذلك

كله ببراءة أحكام قوانين حماية الرقعة الزراعية والتي تسمح بالبناء على هذا النوع من الأراضي بشروط محددة في هذه القوانين.

وقد ألغى المشرع العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية الخريطة بها وذلك على النحو الذي نوضحه فيما بعد.

## ٢- العقارات المبنية غير الخاضعة للضريبة

### Untaxable Constructed Real Estates

لا تخضع للضريبة العقارات المبنية التالية :

#### ١/٢ العقارات المبنية المملوكة للدولة :

##### Constructed Real Estates Owned by The State

لا تخضع العقارات المبنية المملوكة للدولة للضريبة بصرف النظر عن الغرض من إستغلالها، أى سواء كانت مخصصة لمنفعة العامة ، أو كانت مملوكة ملكية خاصة ، وسواء تم استغلالها بالتجان أو مقابل ، وبصرف النظر عن شاغلها. فمما يزيد عن عدم الخضوع هو أن تكون العقارات مملوكة للدولة . وفي حالة قيام البعض بإقامة مباني على أرض مستأجرة من الحكومة ، فإن هذه المباني تعتبر مملوكة للحكومة ولا تخضع بالتالي للضريبة.

وفي حالة التصرف في العقارات المملوكة للدولة إلى أحد الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ، فإنها تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها.

#### ٢/٢ الأبنية المخصصة لاغراض دينية :

##### Buildings Designated for Religion Purpose

لا تخضع للضريبة الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تخص بتعليم الدين ، وذلك سواء كانت هذه الأبنية مملوكة لأفراد أو طوائف دينية أو جهات أو جمعيات خيرية أو إجتماعية أو علمية ، وسواء كانت مجانية أو بمصروفات.

ويثور التساؤل حول مدى سريان الضريبة على أجزاء الأبنية التي يشغلها رجال الدين تكينا لهم من إقامة الشعائر الدينية كما هو الحال بالنسبة للعقارات المخصص لإقامة كاهن الكنيسة ليمارس فيه الشعائر الدينية؟ وفي رأينا أن هذه الأبنية لا تخضع للضريبة طالما استخدمت لإقامة الشعائر الدينية ، فإذا لم تستخدم في ذلك خضعت للضريبة.

**٣/٢ العقارات المبنية التي تزع ملكيتها للمنفعة العامة :**  
**Constructed Real Estates That are Expropriated For Public Interest**  
لا تخضع للضريبة العقارات المبنية التي تزع ملكيتها للمنفعة العامة وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها.

### **٣- الإعفاء من الضريبة**

#### **Tax Exemption**

##### **١/٣ حالات الإعفاء من الضريبة :** **Cases of Exempted From Tax**

تشمل الإعفاءات المقرر من الضريبة على العقارات المبنية فيما يلى :

**١/١/٢ الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية :**  
**Buildings Owned by Societies and Labor Organizations**

يشترط لاعفاء هذه الأبنية من الضريبة ما يلى :

- أ -** ان تكون الجمعية مسجلة وفقا لاحكام القانون ، وسواء كانت خيرية أو اجتماعية أو علمية. فإذا كانت غير مسجلة فلا تتمتع مبانيها بالإعفاء. أما المنظمة فيجب أن تكون عمالية.
- ب -** ان تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومخصصة لمكاتب إدارتها ، او لماراسة الأغراض التي انشئت من اجلها. أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعا ، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملتحقة بها والمؤخرة للغير فلا تعفى من هذه الضريبة ، كما هو الحال عندما تقوم إحدى الجمعيات الخيرية بتأجير جزء

من المبني ك محلات تجارية إذ يخضع هذا الجزء فقط للضريبة لأنه لا يكون معدا ل مزاولة النشاط الخيري.

**٢/١/٣ المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات :**  
**Educational Institutions, Hospitals, Harborages and Dispensaries**

أعفى القانون المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات من الخضوع للضريبة ، سواء كانت مملوكة لأفراد ، أشخاص اعتبارية (عامة أو خاصة) ، وسواء كانت تقدم خدماتها بمقابل أو بالجانب.

ويشترط لهذا الإعفاء ما يلى :

- أ - أن تكون المؤسسات التعليمية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالى أو الأزهر الشريف.
- ب - أن تكون المستشفيات والمستوصفات والمبرات مرخصا بها من وزارة الصحة.
- ج - أن تكون الملاجئ خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية.

**٢/١/٤ المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية :**  
**Domiciles Owned by Political Parties and Occupational Syndicates**

يشترط لـ إعفاء هذا المقار من الضريبة أن يتم استخدامها فى الأغراض المخصصة لها.

**٢/١/٤ كل وحدة فى عقار قيمتها الإيجارية السنوية لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيهًا :**  
**Any Unit in a Real Estate Whose Annual Rental Value is Less Than L.E. ٦٠٠**

ويشترط لسريان هذا الإعفاء توافر شرطين معا :

أ - ان تكون الوحدة المملوكة مستعملة في أغراض السكن. فإذا كانت الوحدة مستعملة في غير أغراض السكن (كمحل تجاري أو غيره) ، فلا يسرى عليها هذا الإعفاء.

ب - الا تزيد قيمتها الإيجارية السنوية عن ٦٠٠ ج (بعد خصم مصاريف الصيانة بواقع ٣٠٪) ، فإذا زادت عن ذلك خضع ما يزيد فقط للضريبة.

ويعني ذلك تعدد هذا الإعفاء بتنوع الوحدات السكنية التي يملكونها المكلف بأداء الضريبة. فإذا كان المكلف يمتلك وحدتين في عقار واحد أو عقارين مختلفين والقيمة الإيجارية السنوية لكل منها لا تجاوز ٦٠٠ ج ، فإنهما يعفيان من الضريبة.

إما إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية لأحدهما ٩٠٠ ج ، فإن الضريبة تسرى على مبلغ ٣٠٠ ج.

#### ٥/١/٣ الأحواش ومبانى الجبانات :

##### Graveyards and Buildings of Cemeteries

أعفى القانون الأحواش ومبانى الجبانات من الضريبة بصفة مطلقة أى دون أن يعلق هذا الإعفاء على شروط معينة. وعلى ذلك يسرى هذا الإعفاء سواء كانت الأحواش ومبانى الجبانات غير مشغولة أو مشغولة بأجر أو بغير أجر.

#### ٦/١/٣ أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقا للقوانين المنظمة لها :

##### Buildings of Sports and Youth Centers Established According to the Laws Organizing Them

أعفى القانون أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة من الضريبة وذلك وفقا للقوانين المنظمة لأنشطتها.

ويشترط لهذا الإعفاء ما يلى :

أ - أن تكون هذه الأبنية مسجلة وفقا للقانون.

ب - أن تكون معدة لزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي أما العقارات والمخالات الملحقة بمرافق الشباب والمذجرة للغير فلا تغنى من هذه الضريبة.

#### **٧/١٣ العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية :**

##### **Real Estates Owned by Foreign Governments Entities**

يشترط لسريان هذا الإعفاء التحقق من ملكية الجهات لتلك العقارات وأن تكون المعاملة بالمثل ، أي إعفاء العقارات التي تملكها الجهات الحكومية المصرية لدى الدول الأجنبية من الضريبة على العقارات المبنية. فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

#### **٨/١٣ العقارات المخصصة لنفعه الأراضي الزراعية المحيطة بها :**

##### **Real States Allocated for Benefit Agriculture Land Surrounding Them**

أعفى القانون العقارات المخصصة لنفعه الأراضي الزراعية المحيطة بها ، كحظيرة الماشي أو الجراج الخاص بالآلات الزراعية أو بالآلات الري وغيرها. وتعفى هذه الأماكن من الضريبة سواء استعملت بأجر أو بغير أجر.

ويعتقد في هذا الإعفاء بالمعاينة على الطبيعة ، وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة.

#### **٩/١٣ الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية :**

##### **Places Allocated for Used in Social Occasions**

يشترط لسريان هذا الإعفاء ألا يكون استخدامها بهدف تحقيق الأرباح، وذلك بوجب شهادة صادرة من الضرائب المصرية.

#### **١٠/١٣ العقارات المغفاة من الضريبة وفقاً لحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :**

##### **Real States Exempted from Tax Under The Law No. ٤٩ of ١٩٧٧ and The Law No. ١٣٦ of ١٩٨١**

أبقى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ على الإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاصة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، وعلى أن يعاد تقييم القيمة الإيجارية لتلك العقارات فور إنقضاء العلاقة الإيجارية بإحدى الطرق القانونية.

يعنى ذلك أن الوحدات المؤجرة وفقاً للإيجارات القديمة لن يتم إعادة تقييم الإيجارية لها إلا في حالة إنقضاء العلاقة الإيجارية لأسباب قانونية ، وذلك سواء كان المالك مقيناً أو مؤجراً لهذه الوحدات.

وتمثل الإعفاءات الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما يلى :

#### ١/١٠/١/٣ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : The Law No. ٤٩ of ١٩٧٧

أعفى هذا القانون المساكن المنشآة أو المشغولة لأول مرة بعد ١٨ أغسطس ١٩٦٩ من الضريبة العقارية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ وذلك على النحو التالي :

أ - المساكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة الواحدة فيها على ٣ ج و لا يتجاوز ٥ ج ، يعفى شاغلوها من الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية.

ب - المساكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة الواحدة فيها على ٥ ج و لا يتجاوز ٨ ج ، يعفى شاغلوها من الضريبة الأصلية وحدتها دون الضرائب الإضافية.

ولا يسرى الإعفاء في الحالتين سالفتى الذكر على الأماكن غير السكنية أو السكنية المستعملة في أغراض غير سكنية.

#### ٢/١٠/١/٣ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ : The Law No. ١٣٦ of ١٩٨١

أعفى هذا القانون ملاك وشاغلى المباني المؤجرة لأغراض السكن التي أنشئت أو تنشأ اعتبار من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ (عدا المباني من المستوى الفاخر) من الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢.

وعلى ذلك يشرط هذا الإعفاء ما يلى :

- أ - أن يكون المكان مؤجرا لاستعماله في أغراض السكن ، فلا يسرى على الأماكن غير السكنية أو السكنية المستعملة في أغراض غير سكنية.
- ب - لا تكون الأماكن المستعملة مؤجرا مفروشا أو فنادق أو بنسيونات.
- ج - لا تكون المباني من المستوى الفاخر.

ويسرى الإعفاء المذكور مهما كانت القيمة الإيجارية للمكان ، كما يسرى على المالك أو المستأجر الذي يتحجز أكثر من مسكن سواء في المدينة الواحدة أو في أكثر من مدينة خاضعة للضريبة على العقارات المبنية.

#### ٢/٣ إجراءات الإعفاء من الضريبة : Tax Exemption Procedures

يكون الإعفاء من الضريبة في الحالات سالفة الذكر وفقا للإجراءات التالية :

١/٢ يقدم المكلف بأداء الضريبة ، عن كل وحدة يطلب إعفاءها من الضريبة ، طلبا إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على التموزج رقم (٦) متضمنا اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها ، وأسباب طلب الإعفاء مشفوعا بالمستندات إن وجدت.

ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها.

٢/٢ تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها ، وعلى أن يعتمد القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية.

## ٣/٣ زوال أسباب الإعفاء :

### Causes for Granting Tax Exemption no Longer Exists

إذا زالت أسباب الإعفاء من الضريبة ، يجب على المكلف بأداء الضريبة تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع في دائتها العقار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة وذلك اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه.

ويجب على المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين والخاصة بزوال سبب الإعفاء (سجل رقم ١٥) موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار ، وما تم بشأنها .

## ٤- رفع الضريبة

### Detaxation

#### ١/٤ حالات رفع الضريبة : Cases of Detaxation

ترفع الضريبة مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، وذلك في الحالات التالية :

٤/١/١ إذا أصبح العقار معفياً من الضريبة ، لأن يقوم المالك ببيع عقاره إلى الحكومة أو أحدى الدول الأجنبية لاستخدامه كسفارة لها .

٤/١/٢ إذا تهدم أو تحرب العقار كلياً أو جزئياً إلى درجة تحول دون الانتفاع به كله أو جزء منه . ويقتصر رفع الضريبة في هذه الحالة على الجزء الذي تهدم أو خرب ، أما الجزء المتبقى فلا ترتفع عنه الضريبة .

٤/١/٣ إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة . ويقتصر رفع الضريبة في هذه الحالة أيضاً على الجزء غير المستغل من الأرض ، أما الجزء المستغل منها فلا ترتفع عنه الضريبة .

#### ٤/٢ إجراءات رفع الضريبة : Procedures of Detaxation

### **ترفع الضريبة وفقا للإجراءات التالية :**

٤/١ يقدم المكلف بأداء الضريبة ، عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها، طلبا إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج رقم (٧) ، متضمنا اسمه وصلته بالوحدة المراد رفع الضريبة عنها ، وسبب طلب الرفع مشفوعا بالمستندات إن وجدت.

ويقيد الطلب في سجل الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها.

٤/٢ يودع المكلف بأداء الضريبة تأمينا مقداره خمسون جنيهها عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عليها. ويرد هذا المبلغ في حالة قبول طلبه.

٤/٣ يرفق المكلف بأداء الضريبة بطلبه ما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب.

٤/٤ تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للجان الحصر والتقدير لنظرها والفصل فيها ، ويعتمد قرار الرفع من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من يفوضه ما عدا حالات الرفع التالية التي يجب إعتمادها من مديرى مديريات الضرائب كل من نطاق اختصاصه :

أ - حالات رفع الضريبة التي لا يتجاوز فيها إجمالي طلب الرفع ٥٠٠ جنيه.

ب - حالة تهدم أو تخرب العقار كليا أو جزئيا.

ج - حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية.

٤/٥ ترفع الضريبة بناء على قرار لجان الحصر والتقدير الصادر في هذا الشأن اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع.

٤/٦ الطعن في قرار رفع الضريبة : **Appeal on Decision of Detaxation**

يجوز للمكلف بأداء الضريبة الطعن في قرار لجنة الحصر والتقدير بشأن رفع الضريبة وذلك على النموذج رقم (٨) ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .  
ويكون ذلك أمام لجنة الطعن ، والتي يجب عليها إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

#### ٤/٤ زوال أسباب رفع الضريبة : Causes for Detaxation no Longer

إذا زالت عن أي عقار أسباب رفع الضريبة ، وجب على المكلف بأدائها إخطار مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ٦٠ يوما من تاريخ زوال سبب الرفع لإعادة ربط الضريبة التي كانت مفروضة قبل الرفع ، وذلك اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير ، وإلا اعتبر متهربا من أداء الضريبة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ج ولا تتجاوز ٥٠٠٠ ج بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها .

### ٥- تقييم القيمة الإيجارية للعقارات

#### Assessments of the Rentale Value of Real States

يمثل تقييم القيمة الإيجارية للعقارات بعدة مراحل على النحو التالي :

##### ١/٥ تشكيل لجان الحصر والتقدير :

###### Formulation of Intercept and Assessments Committees

تحدد مصلحة الضرائب العقارية أعداد لجان الحصر والتقدير اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان .

وتشكل كل لجنة برئاسة مندوب عن مصلحة الضرائب العقارية ، وأربعة أعضاء منهمأتين من كل من وزارة المالية والإسكان ، وأثنين من المكلفين بأداء الضريبة في المنطقة نطاق اختصاص كل لجنة يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

ويشترط لصحة إنعقاد كل لجنة من جانب الحصر والتقدير حضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس.

ويصدر رئيس مصلحة الضرائب العقارية بيانا بالإجراءات التى تتبعها جانبا الحصر والتقدير ، وتحديد بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان (وإضا جانبا الطعن).

ويعلن عن بداية إجراءات إعادة التقدير بكافة وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة ليتسنى للمكلفين بأداء الضريبة تقديم إقراراتهم فى المواعيد المحددة قانونا.

ونضع مصلحة الضرائب العقارية خطة عمل وخطوط سير للجان الحصر والتقدير للقيام بإجراءات الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية.

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة في نطاق اختصاصاتها ، وفقا لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون.

## ٢/٥ حصر العقارات المبنية : Constructed Real States Intercept

تقوم " جانبا الحصر والتقدير " بحصر العقارات المبنية مرة كل خمس سنوات (الحصر العام General Intercept). ويبدأ العمل فيه قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

وقد تم إختيار هذه المدة للاحقة التغيرات الاقتصادية المطردة ، ويعتبرها فترة زمنية تتناسب مع أوضاع سوق العقارات في مصر بما يضمن عدم تزايد الفجوة بشكل واسع بين العقارات خلال التقديرات المتالية.

ومن ناحية أخرى سمح المشروع بأجراء حصر سنوي Annual Intercept بالنسبة لكل مما يلى :

- أ - العقارات المبنية المستجدة وما في حكمها .
- ب - الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات سبق حصرها .
- ج - العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت في أحرازها أو في بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها ، أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيرا محسوسا .
- د - العقارات والأراضي الفضاء المستقلة عنها التي زال عنها سبب الإعفاء .
- ه - الأراضي الفضاء المستغلة مقابل أجر أو نفع .
- و - الوحدات التي انقضت العلاقة الإيجارية لها بإحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظام تحديد الأجرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والقوانين الخاصة بتأجير الأماكن الصادرة قبلهما .

#### ٢/٥ أسس تقدير القيمة الإيجارية : Basis of Assessment of Rentale Value

تقوم جان الحصر والتقدير بتقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية ، وذلك بعد تقسيمها وفقا للأسس التالية :

**٥/٣ الموقع الجغرافي Geographical Location** ، من حيث طبيعة المنطقة الكائن بها العقار ، والشارع الكائن به ، ومدى قريه من الشواطئ أو الحدائق أو المتنزهات العامة.

**٥/٤ مستوى البناء Type of Buildings** ، فاخر أو فوق متوسط أو متوسط أو إقتصادي أو شعبي ، وكذلك نوعية مادة البناء **Construction Material** : خرسانة مسلحة أو طوب مصنع أو حجر أو طوب لبن أو خشب أو صاج أو أية مواد أخرى.

**٥/٥ المرافق المتصلة بالعقارات المبنية Utilities Connected to the Constructed Real Estates** ، من حيث الكهرباء والمياه والصرف الصحي ، والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة، والتليفونات ، وشبكة الطرق ووسائل الواصلات المتاحة ، وأية مرافق عامة أخرى.

**٤/٣ البيانات الواردة بالإفراز The Data Stated in The Return** ، المقدم من المكلف بأداء الضريبة عن عقاراته المبنية ، كالوصف الداخلي لكل وحدة بالعقار. ويجب أن يكون الوصف الوارد بصفات الحصر والتقدير مطابقاً للواقع وقت إجرائه والمعاينة على الطبيعة.

ويجب أن تراعي جان الحصر والتقدير عند تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية الإعتبارات التالية :

أ - الالتزام بالقيمة الإيجارية المحددة وفقاً لقوانين الإيجارات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، مع الاسترشاد بالأجرة الاتفاقية بين المالك والمستأجر في غير هذه الحالات.

ب - اعتبار الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبانى وحدائق وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقدير القيمة الإيجارية لها.

- ج - معاملة المباني المستغلة فنادق أو بنسيونات معاملة المباني غير السكنية ماعدا الوحدات المستغلة مفروش.
- ء - معاملة الغرف المخصصة لحراس العقار معاملة الوحدات السكنية.
- ه - اعتبار الجراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية.
- و - الإهتماء بالجداول المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والصادرة بقرار وزير المالية ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩.

## ٤/٥ إعلان التقدير : Assessment Promulgation

يتم الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير في الجريدة الرسمية بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية وذلك بعد إعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه.

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن هذا التقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والمأمورية التابعة لها الواقع بذائرتها العقارات و المجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ، ومقار المجالس الشعبية المحلية ، والموقع الإلكتروني للوزارة والموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب العقارية بشبكة المعلومات الدولية ، وعلى أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات ، ورقم العدد المنشور فيه.

وتلتزم مأموريات الضرائب العقارية بإخطار كل مكلف يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها ، والضريبة المقدرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان المراسلة الثابت بسجلاتها أو بالإقرار المقدم منه ، وعلى أن يوضح بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ، ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية.

وتتخذ إجراءات الربط والتسويات والتحصيل وتطبيقها اعتباراً من أول يناير التالي لأول تقدير أو الثاني لنهاية مدة التقدير الخمس (نهاية مدة الخمس سنوات) والتي تم خلالها بدء إجراءات إعادة التقدير.

وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر.

هذا وقد نص القانون على عدم جواز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة في القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على ٣٠٪ من التقدير الخمسى السابق ، وعلى ٤٥٪ من التقدير الخمسى السابق للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن.

وهو ما يعني أن الزيادة السنوية في القيم الإيجارية المقدرة لأغراض الضريبة لن تتعدي في المتوسط ٥,٣٪ للوحدات السكنية ، ونحو ٧,٥٪ للوحدات غير السكنية باعتبار أنها زيادة مركبة تتراكم على مدار الخمس سنوات.

#### ٥/٥ الطعن على التقديرات : Appeal To The Assessments

أعطى القانون للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه التي قدرتها "جان الحصر والتقدير" ، ومن ثم الضريبة المستحقة عليها إذا رأى وجود مغالاة عما هو قائم أو مرضى بالنسبة له، وذلك خلال ٦٠ يوماً التالية لتاريخ الإعلان.

ويكون هذا الطعن بتقديم طلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع في دائتها العقار على النموذج رقم (٤) مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إليها على أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، مع سداد تأمين جدية الطعن قيمته خمسين جنيهاً يرد إليه عند قبول الطعن موضوعاً.

ومن ناحية أخرى أعطى القانون لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الحق في الطعن على هذه التقديرات في الميعاد سالف الذكر إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقة ودون أداء التأمين سالف الذكر. ويكون هذا الطعن بذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى وزير المالية أو من يفوضه.

وتفصل في الطعن لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الطعن" تشكل بقرار من وزير المالية في كل محافظة برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بمصلحة الضرائب العقارية ، وعضوية أربعة أحدهم أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة من مديرية الضرائب العقارية الواقع في دائتها العقار محل الطعن ، وممثل لوزارة الإسكان ترشحه الوزارة المذكورة ، وأثنين من المهندسين الاستشاريين في مجال الإنشاء والتعمير أو من ذوى الخبرة في مجال تقييم

العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير وجان الطعن لضمان الحيادية والشفافية.

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها نهائيا.

ويكون مقر لجان الطعن فى مديرية الضرائب العقارية ، وللجنة معاينة العقارات المطعون فى تقدير قيمتها الإيجارية والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات التى تقدم إليها أثناء إنعقادها والتى تكون ذات علاقة بموضوع الطعن ، ولها إستدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر.

وتشكل أمانة فنية لكل لجنة طعن يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية.

ويجب أن تمسك لجنة الطعن السجلات التالية :

أ - سجل قيد الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة (سجل رقم ٩) ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها. ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن وإثبات المستندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة ومسماياتها ورقم قسيمة سداد التأمين وتاريخها.

ب - سجل محاضر الجلسات ، وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة.

ج - سجل قيد قرارات لجنة الطعن (سجل رقم ١٦).

د - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويجب أن تقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار لجنة الطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٥) مع إخطار المديرية المختصة بالتنفيذ.

هذا ويحق للمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الطعن في قرار لجنة الطعن أمام القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً في تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة.

## ٦- معدل الضريبة

### Tax Rate

تفرض الضريبة على العقارات المبنية بسعر ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية ، وذلك بعد أستبعاد ٣٠٪ للأماكن المستعملة في أغراض السكن ، ٣٢٪ للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن، وذلك مقابل جميع المصاريف التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة ، ومع مراعاة إعفاء مبلغ ٦٠٠٠ جنية من القيمة الإيجارية المقدرة للوحدات السكنية.

## ٧- حساب الضريبة

### Tax Calculation

يتم حساب الضريبة على العقارات المبنية على النحو التالي :

#### ١/٧ الوحدات السكنية : Residential Units

يتم حساب مقدار الضريبة المستحقة على الوحدات السكنية على النحو التالي :

أـ تحديد القيمة الرأسمالية للعقار ، أي القيمة التي تم اكتسابها خلال مدة الخمس سنوات السابقة على عملية تقدير القيمة الإيجارية.

وتقدر هذه القيمة الرأسمالية بنسبة ٦٠٪ من القيمة السوقية للعقار في تاريخ إعادة تقدير القيمة الإيجارية.

بـ- تحديد القيمة الإيجارية السنوية للعقار ، أي العائد السنوي للعقار. ويقدر بنسبة ٣٪ من القيمة الرأسمالية للعقار.

جـ- تحديد صافي القيمة الإيجارية ، (وعاء الضريبة) وهو عبارة عن القيمة الإيجارية السنوية للعقار مخصوصا منها ٣٠٪ مقابل جميع المصاريف بما في ذلك مصاريف الصيانة.

دـ- تحديد الضريبة المستحقة ، وذلك بمعدل ١٠٪ من وعاء الضريبة بعد استبعاد مبلغ الإعفاء المقرر للوحدات السكنية والبالغ ٦٠٠ ج سنتيا.

ويراعى بالنسبة للملالك المقيمين في عقارات يمتلكونها ، التفرقة بين ثلاث حالات هي :

- إذا كان المالك مقيما في عقار في ظل قوانين سابقة محدد له قيمة إيجارية ومستفيد من الإعفاءات المقررة في هذه القوانين (إيجار قديم) ، فإنه يظل مستفيدا بهذه الإعفاءات حتى يقوم بالتصريف في العقار أو يقوم بتأجيره للغير حيث يخضع في هذه الحالة لأحكام القانون الجديد.

- وإذا كان المالك مقيما في عقار خاضع بالفعل لأحكام القانون الجديد رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولم تتجاوز قيمته الإيجارية السنوية المقدرة مبلغ ٦٠٠ ج في السنة ، فإنه يغنى من أداء الضريبة.

- وإذا كان المالك مقيما في عقار خاضع بالفعل لأحكام القانون الجديد وتجاوزت قيمته الإيجارية السنوية المقدرة مبلغ ٦٠٠٠ ج ، فإن ما زاد عن هذا المبلغ يخضع للضريبة بمعدل ١٠٪.

أما المالك الذين يمتلكون أكثر من عقار ، فتحسب الضريبة في هذه الحالة على كل وحدة سكنية على حدة مع تعدد الإعفاء العام المقرر للوحدات

السكنية (٦٠٠ ج) بتعداد الوحدات التي يمتلكها المالك ، وسواء كانت في نفس العقار أو في عقارات متفرقة وأيا كان موقعها الجغرافي.

وفي حالة ما إذا كان الشخص يمتلك منزلاً عائلياً له ولأولاده وثابت ملكيته له وحده ، فإن هذا العقار يعتبر وحدة سكنية واحدة وتحسب عليه الضريبة على هذا الأساس بمراجعة استبعاد الإعفاء المقرر للوحدات السكنية (٦٠٠ ج).

**مثال (١-٢) :**

يملك أحد الأفراد شقة سكنية قدرت قيمتها السوقية بمعرفة لجان الحصر والتقدير بـ ٥٠٠ ألف ج.

**المطلوب :** حساب مقدار الضريبة على العقارات المبنية المستحقة سنوياً على المالك.

### الحل

يتم حساب الضريبة المستحقة على هذه الشقة على النحو التالي :

$$1 - \text{القيمة الرأسمالية للشقة} = ٥٠٠ \text{ ألف ج} \times$$

$$= \% ٣٠ \text{ ألف ج}$$

$$2 - \text{القيمة الإيجارية السنوية للشقة} = ٣٠٠ \text{ ألف ج} \times$$

$$= \% ٣ \text{ ج} ٩٠٠٠$$

$$3 - \text{صافي القيمة الإيجارية السنوية} = ٩٠٠٠ - ( \% ٣ \times ٩٠٠٠ )$$

$$4 - ٩٠٠٠ = ٢٧٠٠ = ٦٣٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{حساب الضريبة المستحقة سنوياً على المالك} =$$

$$= ٦٣٠٠ - ٦٠٠٠ = ٣٠ = \% ١٠ \times ٣٠ \text{ ج}$$

**مثال (٢-٢) :**

يسكن أحد الأفراد في فيلا مملوكة له قدرت قيمتها السوقية بمعرفة جان الحصر والتقدير بـ ٧ مليون ج.

**المطلوب :** حساب مقدار الضريبة على العقارات المبنية المستحقة سنويًا على المالك.

### الحل

يتم حساب الضريبة المستحقة على هذه الفيلا على النحو التالي :

$\begin{aligned} \text{القيمة الرأسمالية للفيلا} &= ٧ \text{ مليون ج} \\ \times \% ٦٠ &= ٤٢٠٠٠٠ ج \end{aligned}$	١-
$\begin{aligned} \text{القيمة الإيجارية السنوية للفيلا} &= ٤٢٠٠٠٠ \times \% ٣ \\ &= ١٢٦٠٠٠ ج \end{aligned}$	٢-
$\begin{aligned} \text{صافي القيمة الإيجارية السنوية} &= ١٢٦٠٠٠ \\ &\quad ( \% ٣٠ \times ١٢٦٠٠٠ ) \\ &= ٣٧٨٠٠٠ - ١٢٦٠٠٠ = \end{aligned}$	٣-
$\begin{aligned} &= ٨٢٢٠٠ ج \\ \text{حساب الضريبة المستحقة سنويًا على المالك} &= ٦٠٠٠ - ٨٨٢٠٠ \\ &= ٨٢٢٠ ج \end{aligned}$	٤-

: مثال (٣-٢)

تحتل شركة مساهمة عقاراً مكوناً من شققين سكنيتين ، قدرت القيمة السوقية لكل منها بمعرفة جان الحصر والتقدير بـ ٨٠٠ ألف ج ، مليون ج على الترتيب .

**المطلوب :** حساب مقدار الضريبة على العقارات المبنية المستحقة سنويًا على الشركة عن هذا العقار .

### الحل

يتم حساب الضريبة المستحقة على هذا العقار على النحو التالي :

**الشقة الأولى :**

-١-

- أ - القيمة الرأسمالية = ٤٨٠ ألف ج  $\times \frac{6}{100} = 288$  ألف ج
- ب - القيمة الإيجارية السنوية = ٤٨٠ ألف  $\times \frac{3}{100} = 144$  ج
- ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية = ١٤٤٠٠  $- (\frac{30}{100} \times 14400) = 4320$
- د - الضريبة المستحقة سنويا = ٤٣٢٠  $\times \frac{10}{100} = 432$  ج

**الشقة الثانية :**

-٢-

- أ - القيمة الرأسمالية = ٦٠٠ ألف ج  $\times \frac{6}{100} = 360$  مليون ج
- ب - القيمة الإيجارية السنوية = ٦٠٠ ألف  $\times \frac{3}{100} = 18$  ألف ج
- ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية = ١٨ ألف  $- (30\% \times 18) = 5400$
- د - الضريبة المستحقة سنويا = ٥٤٠٠  $\times \frac{10}{100} = 540$  ج

**الضريبة المستحقة على العقار سنويا :**

-٣-

$$432 + 540 = 972$$

**مثال (٤-٢) :**

يمتلك أحد الأفراد شقين سكنيتين الأولى بمحافظة القاهرة ، والثانية بمحافظة الإسكندرية. وقد قدرت القيمة السوقية لكل منها بمعرفة لجان الخضر والتقدير بمبلغ ٣٥٠ ألف ج ، ٩٠٠ ألف ج على الترتيب.

**المطلوب :** حساب مقدار الضريبة على العقارات المبنية المستحقة عليه سنويا.

**الحل**

يتم حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة الدفع على النحو التالي :

**الشقة الأولى :**

-١

$$\begin{aligned}
 \text{أ - القيمة الرأسمالية} &= ٣٥٠ \text{ ألف ج} \times \% ٦٠ = ٢١٠ \text{ ألف ج} \\
 \text{ب - القيمة الإيجارية السنوية} &= \% ٣ \times ٢١٠ \text{ ألف} = ٦٣٠٠ \text{ ج} \\
 \text{ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية} &= ٦٣٠٠ \% ٣ \times ٦٣٠٠ = ٦٣٠٠ \\
 &= ١٨٩٠ \\
 &= ٦٣٠٠ \\
 &= ٤٤١٠ \text{ ج}
 \end{aligned}$$

ونظراً لأن هذه القيمة لا تتجاوز ٦٠٠٠ ج فلا تستحق ضريبة على هذه الشقة.

**الشقة الثانية :**

-٢

$$\begin{aligned}
 \text{أ - القيمة الرأسمالية} &= ٩٠٠ \text{ ألف ج} \times \% ٦٠ = ٥٤٠ \text{ ألف ج} \\
 \text{ب - القيمة الإيجارية السنوية} &= \% ٣ \times ٥٤٠ \text{ ألف} = ١٦٢٠٠ \text{ ج} \\
 \text{ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية} &= ١٦٢٠٠ \% ٣ \times ١٦٢٠٠ = ١٦٢٠٠ \\
 &= ٤٨٦٠ \\
 &= ١٦٢٠٠ \\
 &= ١١٣٤٠ \\
 \text{د - الضريبة المستحقة سنوياً} &= ١١٣٤٠ \times \% ١٠ = ٥٣٤ \text{ ج}
 \end{aligned}$$

مثال (٥-٢) :

يعتلي أحد الأفراد شقة سكنية بلغت الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لتقديرات لجان الحصر والتقدير ١٥٦ ج سنوياً.

المطلوب : حساب القيمة السوقية التي قدرت هذه الشقة.

الحل

لتحديد القيمة السوقية المقدرة لهذه الشقة يتبغ الآتى :

$$\begin{aligned}
 \text{أ - وعاء الضريبة بعد خصم الإعفاء} &= ١٥٦٠ = \% ١٠ \div ١٥٦٠ \text{ ج} \\
 \text{بـ وعاء الضريبة قبل خصم الإعفاء} &= ١٥٦٠ + ٦٠٠٠ = ٧٥٦٠ \text{ ج} \\
 \text{جـ القيمة الإيجارية السنوية} &= ٧٥٦٠ \div \% ٧٠ = ١٠٨٠٠ \text{ ج} \\
 \text{دـ القيمة الرأسمالية} &= ١٠٨٠٠ \div \% ٣ = ٣٦٠ \text{ ألف ج} \\
 \text{هـ القيمة السوقية للشقة} &= ٣٦٠ \text{ ألف } \% ٦٠ \div ٦٠٠ = ٦٠٠ \text{ ألف ج}
 \end{aligned}$$

## ٢/٧ الوحدات غير السكنية : Non-Residential Units

تخضع الوحدات المستخدمة في غير أغراض السكن للضريبة بسعر  $١٠\%$  من القيمة الإيجارية السنوية مخصوصاً منها  $٣٢\%$  مقابل جميع المصروفات بما في ذلك مصاريف الصيانة وبدون التمتع بالإعفاء المقرر للوحدات السكنية البالغ  $٦٠٠٠$  جنيه.

أى أن حساب الضريبة في هذه الحالة مختلف عن حساب الضريبة على الوحدات السكنية من ناحيتين فقط هما :

- أ - أن نسبة الخصم المقررة للمصروفات تبلغ  $٣٢\%$  من القيمة الإيجارية للوحدات ، على حين تبلغ هذه النسبة  $٣٠\%$  من القيمة الإيجارية للوحدات السكنية.
- ب - عدم التمتع بالإعفاء المقرر للوحدات السكنية البالغ  $٦٠٠٠$  ج سنوياً.

مثال (٢-٦) :

يملك أحد الأفراد شقة سكنية مكونة من حجرتين وصالة ، منشأة أصلاً لأغراض السكن ، قام بتأجيرها مكتب لأحد المحاسبين اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩ بإيجار شهري ٥٠٠ ج فإذا علمت أن القيمة السوقية المقدرة لها بمعرفة جان الحصر والتقدير قد بلغت ٧٠٠ ألف ج.

**المطلوب :** حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة سنوياً مع بيان المتحمل بها.

## الحل

يتم حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على النحو التالي :

أ - القيمة الرأسمالية = ٧٠٠ ×٪٦٠ = ٤٢٠ ألف ج

ب - القيمة الإيجارية السنوية = ٤٢٠ ألف ×٪٣ = ١٢٦٠٠ ج

ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية = ١٢٦٠٠ - (٪٣٢ × ١٢٦٠٠) = ٤٠٣٢

د - الضريبة المستحقة سنويا = ٨٥٦٨ ×٪١٠ = ٨٥٦,٨ ج

ويتحمل المالك بهذه الضريبة.

### مثال (٧-٢) :

تتكل شركه مساهمه عقارا مكونا من عشر شقق سكنية متساوية القيمة الإيجارية و معفاة من ضريبة المبانى بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . فإذا علمت ما يلى :

- قامـت الشرـكـة فـور إـنـضـاء العـلـاقـة الإـيجـارـية بـيـنـهـا وـبـيـنـمـسـتأـجـرـ إـحدـى الشـقـقـ ، يـتـازـلـ الأـخـيرـ عنـ العـقـدـ لـلـشـرـكـةـ ، بـتـأـجـيرـ هـذـهـ الشـقـقـ لـأـحـدـ الـأـطـبـاءـ لـإـسـتـخـدـامـهـ كـعـيـادـةـ وـذـلـكـ يـاـجـارـ شـهـرـيـ مـفـروـشـ ٤٠٠ـ جـ إـعـتـارـاـًـ مـنـ أـوـلـ يـانـيـرـ ٢٠٠٩ـ .ـ وـقـدـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ المـقـدـرـةـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ الحـصـرـ وـالـتـقـدـيرـ هـذـهـ الشـقـقـ ٦٥٠ـ أـلـفـ جـ سـنـوـيـاـ .ـ
- تـوـجـدـ أـعـلـىـ الـعـقـارـ مـحـطـةـ تـقـوـيـةـ مـحـمـولـ مـؤـجـرـةـ إـعـتـارـاـًـ مـنـ أـوـلـ يـانـيـرـ ٢٠٠٩ـ لـلـشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـإـتـصـالـاتـ يـاـجـارـ سـنـوـيـ ١٢٠ـ أـلـفـ جـ ،ـ وـقـدـ إـعـتـمـدـ لـجـانـ الحـصـرـ وـالـتـقـدـيرـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ .ـ

المطلوب : حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على الشركة.

## الحل

يتم حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على الشركة على النحو التالي :

**الشقة المستخدمة كعِيادة :**

أ - القيمة الرأسمالية	=	٦٥٠ ألف ج
ب - القيمة الإيجارية السنوية	=	٣٩٠ ألف ج
ج - صافي القيمة الإيجارية السنوية	=	١١٧٠٠ ج
(١١٧٠٠ × ٣٢%)	-	١١٧٠٠
٣٧٤٤	-	١١٧٠٠
	=	٧٩٥٦ ج
د - حساب الضريبة المستحقة سنويًا	=	٧٩٥٦ ج
٧٩٥,٦ × ١٠%	=	٧٩٥٦ ج

**محطة تقوية المحمول :**

أ - صافي القيمة الإيجارية السنوية	=	١٢٠ ألف
(١٢٠ × ٣٢%)	-	١٢٠٠٠
٣٨٤٠٠	-	١٢٠٠٠
	=	٨١٦٠٠ ج
ب - الضريبة المستحقة سنويًا	=	٨١٦٠ ج
٨١٦٠ × ١٠%	=	٨١٦٠ ج
<b>الضريبة المستحقة على الشركة سنويًا :</b>		
	=	٨٩٥٥,٦ ج
	+	٨٩٥,٦ ج

**٢/٧ المنشآت الصناعية : Industrial Firms**

يتم حساب مقدار الضريبة المستحقة على المنشآت الصناعية من خلال الخطوات التالية :

- أ - تحديد المساحة التي تشغّلها المباني (بالمتر المربع) بواقع ٦٠٪ من المساحة الكلية للمنشأة.
- ب - تحديد قيمة المباني من خلال ضرب مساحة المباني في سعر المتر المربع للأرض.
- ج - تحديد القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة بواقع ٣٪ من القيمة الخصوصية للمباني.

ء - تحديد صافي القيمة الإيجارية السنوي (وعاء الضريبة) وذلك على أساس القيمة الإيجارية السنوية المقدرة مخصوصا منها ٣٢٪ مقابل جميع المصاريف بما في ذلك مصاريف الصيانة.

ه - حساب الضريبة المستحقة بمعدل ١٠٪ من وعاء الضريبة دون التمتع بأية إعفاءات.

مثال (٨-٢) :

منشأة صناعية مساحتها الكلية ٥٠ ألف متر مربع. فإذا علمت أن جان الحصر والتقدير قد قدرت المتر المربع بـ ٢٠٠ ج.

المطلوب : حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة سنويا.

## الحل

يتم حساب الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على مبانى المنشآت الصناعية على

النحو التالي :

أ - مساحة المبنى	=	٣٠ ألف متر مربع × ٦٠ % = ١٨٠ ألف ج
بـ - قيمة المبنى السوقية	=	٣٠ ألف متر مربع × ٢٠٠ ج = ٦ مليون ج
جـ - القيمة الإيجارية السنوية	=	٦ مليون ج × ٣ % = ١٨٠ ألف ج
د - صافي القيمة الإيجارية السنوية	=	(١٨٠ ألف × ٣٢ %) = ٥٧٦٠ ج
	=	١٨٠ ألف
	=	١٢٢٤٠٠ ج
هـ - الضريبة المستحقة سنويا	=	١٢٢٤٠ ج × ١٠ % = ١٢٢٤٠ ج

## ٨- إجراءات فرض الضريبة على العقارات المقامة على الأراضي الزراعية

### Procedure of Levying Tax on Real Estate that are built on Agriculture Lands

يجب لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية

إتباع الإجراءات التالية :

- ١/٨ - التأكد من أن العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية قد أقيمت بناء على ترخيص ، أو أنه تم تحرير محضر بمخالفة البناء في الأراضي الزراعية وقضى فيه نهائيا بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية ، أو إنقضاء ثلاثة سنوات على إقامة هذه العقارات وتوصيل أي من المرافق الأساسية إليها (المياه - الكهرباء - الصرف الصحي) دون تحرير محضر بمخالفة.

٢/٨ - في حالة عدم تحقيق أى من الأحوال سالفتى الذكر ، يجب على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائتها العقار المبنى على الأراضي الزراعية للوقوف على ما إذا كان محرا عنه محضر بناء في الأراضي الزراعية ، وثبت ذلك في محضر رسمي ، فإذا لم يكن محرا عنه محضر يتم حصره.

٣/٨ - يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأرض المقام عليها تلك العقارات بموجب إذن إستبعاد يعتمد من مدير مديرية الضرائب العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ربط تلك العقارات بالضريبة على العقارات المبنية.

## ٩- المكلف بأداء الضريبة

### Taxable Person

المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار أو من له حق الانتفاع أو الاستغلال للعقار ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

ويقصد بمالك العقار كل من ثبت له ملكية العقار المبنى من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلامات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني ، أو أى مستند آخر يثبت الملكية.

ويقصد بالمتتفع بالعقار كل من له حق عيني بالانتفاع أو بالإستغلال على العقار المبنى من واقع المستندات المشتبه بذلك.

ويكون الممثل القانوني للشخص الإعتباري وفقاً لما يقرره القانون أو نظم التأسيس أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

ويكون الممثل القانوني للشخص غير كامل الأهلية (الولي الشرعي أو الوصي أو الشخص الذي تحدده المحكمة المختصة) مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله أيضاً.

## **١٠- الإقرار الضريبي Taxable Return**

### **١/١٠ المكلف بتقديم الإقرار : Person Obligated to Submit The Return**

يلتزم المكلف بأداء الضريبة ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ، أن يقدم للأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار ، إقراراً على النموذج المعهود لذلك بغير الأموريات مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويجب على المكلف بأداء الضريبة تقديم هذا الإقرار حتى إذا كانت عقارته معفاة من الضريبة أو سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر .

### **٢/١٠ مواعيد تقديم الإقرار : Time of Submission The Return**

نظراً لأن الإقرار لازماً قبل عملية الحصر حتى تستعين به لجان الحصر والتقدير ، فقد أوجب المشرع تقديمها في المواعيد التالية :

**١/٢/١٠ في حالة الحصر العام (الخمسى) ، يقدم الإقرار في النصف الثاني من السنة السابقة لهذا الحصر .**

**٢/٢/١٠ في حالة الحصر السنوى ، يقدم الإقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من السنة التي حدثت أو طرأ فيها أو عليها أي مستجدات على العقار .**

### **٣/١٠ بيانات الإقرار : Data of Return**

يجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات التالية :

**أ - اسم المكلف بأداء الضريبة ، وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار (مالك - منتفع / مستقل - وكيل - مثل قانوني - آخرى).**

- ب - أسم المحفظة الواقع في دائرتها العقار المبني وأسم التقسيم الإداري كأسم المدينة أو البندر والقسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضوابط العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً.
- ج - عدد أدوار العقار المبني ، وعدد الوحدات في كل دور ، والمحفوبيات التقسيمية لكل وحدة ، ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التملك أو رخصة البناء ، أو طبقاً للكائن على الطبيعة.
- د - أسم الشاغل والإيجار الفعلى ونوع الإستغلال.
- ه - عنوان مقدم الإقرار ، ورقمه القومي.
- و - المستندات المحدد بها ثمن العقار إن وجدت.
- ز - عنوان المراسلة المختار.
- ح - بالنسبة للوحدات المستعملة في غير أغراض السكن ، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة إلى ما سبق على أسم المالك أو أسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ، ورقم التسجيل الضريبي ، ورقم السجل التجاري ، ورقم تراخيص النشاط.

#### ٤/١٠ جزاءات الإقرار : Penalties of Return :

يعاقب المكلف بأداء الضريبة بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ج ولا تجاوز ٢٠٠ ج في حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي سالف الذكر ، أو في حالة تقديم هذا الإقرار متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود إلى إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات.

## **١١- تحصيل الضريبة Tax Collection**

### **١/١١ طريقة وميعاد ومكان تحصيل الضريبة :**

#### **Method, Time and Place of Collection**

الضريبة على العقارات المبنية ضريبة سنوية تستحق اعتبارا من أول يناير للسنة التالية التي تبدأ فيها إجراءات الربط.

وتظل قيمة الضريبة ثابتة لمدة خمس ثم يعاد النظر في تقديرها بعد إنتهاء تلك الفترة إذا ما طرأ على القيمة الإيجارية للعقارات ما يؤثر عليها بالزيادة أو النقصان.

وتحصل الضريبة على قسطين متساوين : الأول يستحق حتى نهاية شهر يونيو ، والثاني يستحق حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة. ويجوز للمكلف سدادها في ميعاد سداد القسط الأول.

والأصل أن دين الضريبة يكون واجب الأداء في مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

ولكن مراعاة للظروف الصحية والإنسانية والاجتماعية ، يمكن للمدين إنابة غيره بالتوجه إلى الأمورية المختصة لسداد الضريبة ، كما يمكنه أداؤها بحوالة بريدية أو بشيك بنكي مقبول الدفع.

### **٢/١١ الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها :**

#### **Tax is Delayed Beyond The Date of Collection**

سج القانون بتقسيط الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لأى سبب على مدة مساوية لمدة التأخير .

## ٣/١١ ضمانات التحصيل : Warrant of Collection

تتمثل ضمانات تحصيل دين الضريبة فيما يلى :

- أ - الحجز الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك دون الإخلال بحق مصلحة الضرائب العقارية في اتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائي طبقا لقانون المراقبات المدنية والتجارية.
  - ب - منح الخزانة العامة حق الامتياز على العقارات المبنية المفروض عليها الضريبة ، وعلى أجرة هذه العقارات والمنقولات المملوكة للمكلف بأداء الضريبة الموجودة في العقار . ولا يؤثر إنتقال ملكية العقار من شخص آخر على دين الضريبة المستحق ، لأن هذا الدين يفرض على العقار بغض النظر عن ملاكه طالما كان خاضعا للضريبة.
  - ج - تضامن المستأجر مع المكلف بأداء الضريبة في سدادها وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليه (بعد رفض المكلف سداد الضريبة) ، وذلك بعد أحاطاره من جانب مصلحة الضرائب العقارية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- وفي هذه الحالة يعد ما يحصل عليه المستأجر بما يفيد تحصيل الضريبة منه إيصالا من المكلف بالضريبة باستيفائه للأجرة المستحقة له ، وفي حدود ما تم أداؤه للمصلحة ، وبالتالي لا يجوز للمالك الرجوع على المستأجر بطلب الأجرة المسددة منه لجهة التحصيل أو إقامة دعاوى قضائية بطرده لعدم سداد الأجرة.
- ويستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين في حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت إنتهاء العلاقة الإيجارية.

٤ - يستحقاق مقابل تأخير على ما لا يتم أداءه من الضريبة في الميعاد المحدد لها وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحقة عنها الضريبة.

ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ من قيمة المبلغ المتأخر سداده مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف يستحقاق هذا المقابل.

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة عند إتخاذ إجراءات تحصيلها.

#### ٤/١١ تقادم دين الضريبة : Prescriptive Tax

جاء القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٠٨ خالياً من أي نصوص تنظم أحكام تقادم دين الضريبة المستحقة على العقارات ، ولذلك يرجع في شأنها إلى أحكام القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضى بأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام بخمس سنوات ما لم ينص القانون على مدة أطول.

وعلى ذلك يكون تقادم دين الضريبة على العقارات المبنية بمدورة حبس سنوات من نهاية السنة المستحقة عنها الضريبة.

#### ٥/١١ توزيع حصيلة الضريبة : Distribution of Proceeds of Tax

بالرغم من أن الضريبة على العقارات المبنية تعتبر في الأصل ضريبة محلية، إلا أن القانون الجديد قد نص على أن تزول حصيلتها للخزانة العامة مع تحصيص ٢٥٪ من هذه الحصيلة للمحافظات في نطاق كل محافظة وبما لا يقل عمّا تم تحصيله من هذه الضريبة في العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

وأجاز القانون عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بالزيادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية.

#### ٦/١١ عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة : Inability to Pay the Tax

نص القانون على تحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وذلك إذا طرأت تغيرات إجتماعية عليه أو على ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة.

وتقوم كل مديرية من مديريات الضرائب العقارية بإمساك سجل تقييد فيه الطلبات التي يتقدم بها المكلفون بأداء الضريبة أو ورثتهم الذين طرأت عليهم تغيرات إجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة ، والتي يطلبون فيها بتحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم.

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً وافياً لهذه التغيرات الإجتماعية ، وأن ترفق به المستندات الرسمية المؤيدة له ، ويتم القيد تباعاً بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ، وينعى الطالب إيصاً ليفيد قيد طلبه.

وبعد قبول الطلب تقوم المديرية بدراسة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تعتمد من مدير المديرية ، ثم يحال الطلب والمستندات المرفقة ومذكوريها إلى رئيس مصلحة الضرائب العقارية.

ويجب على مصلحة الضرائب العقارية قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات في سجل خاص يعد لذلك ، والقيام بعرضها على لجنة تشكل بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية إثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجة كل منهمما عن درجة مدير عام.

وللحنة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التي تراها ضرورية للفصل في الطلب. ولا تكون قرارات اللجنة في الطلبات المعروضة عليها نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن والمديرية المختصة بالقرار.

## ١٢- التهرب من أداء الضريبة

### Tax Evasion

## **١/١٢ حالات التهرب من أداء الضريبة : Cases of Tax Evasion**

حدد القانون حالات التهرب من أداء الضريبة على النحو التالي :

- أ - تقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير ، أو للجنة الطعن ، أو إبداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة أمام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما.
- ب - تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.
- ج - الامتناع عن تقديم الإقرار بزوال سبب الإعفاء من الضريبة.
- د - تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها إصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

## **٢/١٢ عقوبة التهرب من أداء الضريبة : Penalty of Tax Evasion**

يعاقب المكلف بأداء الضريبة في أي حالة من الحالات سالفه الذكر بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنية ولا تجاوز ٥٠٠٠ جنية بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها ، وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

## **٣/١٢ التصالح في الجرائم : Reconcile in the Crimes**

أجاز القانون لوزير المالية أو من يفوضه التصالح في الدعاوى الجنائية لجرائم عدم تقديم الإقرار أو التهرب المنصوص عليها في القانون في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبالغ الضريبة المستحقة ومقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢٪ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ،  
وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

## **١٣- إجراءات تنظيمية**

### **Organization Procedures**

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلى :

أ - يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقا له ، واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

ب - يتم نقل العاملين بمديريات الضرائب العقارية وما يتبعها بالمحافظات بدرجاتهم المالية من موازنة المحافظات إلى موازنة مصلحة الضرائب العقارية وما يتبعها من اختصاصات .

ولوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالضرائب العقارية في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر .

## **١٤- علاقة الضريبة على العقارات المبنية بضريبة الدخل**

### **The Relationship Between Constructed Real Estate Tax and Income Tax**

عمل القانون على القضاء على آية علاقة قد تسهم في خلق نوع من التداخل بين أحكام الضريبة على العقارات المبنية والضريبة على الدخل المفروضة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويمكننا توضيح ذلك على النحو التالي :

## **١/١٤ الشخص الطبيعي (الافراد) : Nature Person**

- أ - يقتصر فرض ضريبة الدخل على إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني ، وعلى إيرادات الوحدات المؤجرة مفروضة وذلك بواقع ٥٠٪ من الأجرة الفعلية لكل منهما.**
- ب - يستنزل في الحالتين السابقتين الضريبة العقارية المسددة من ضريبة الدخل المستحقة على الممول وبما لا يزيد على هذه الضريبة.**

## **٢/١٤ الشخص الاعتباري (شركة اشخاص أو أموال) : Juridical Person**

- أ - تفرض الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية على الإيرادات الفعلية الناتجة من تأجير العقارات المبنية كجزء من صافي الدخل الذي حققه الشخص الاعتباري في السنة.**
- ب - تخصم الضريبة على العقارات المبنية ضمن التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الضريبي لهذه الشركة الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.**